

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/77
20 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	١ - ٤	مقدمة
٤	٥ - ٤٨	أولا - المعلومات الواردة من الحكومات
٤	٥ - ٢٠	الدانمرك
٧	٢١ - ٤٨	المكسيك
١٢	٤٩ - ٥٨	ثانيا - معلومات واردة من مفوضية شؤون اللاجئين

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثالثا -	معلومات واردة من منظمات غير حكومية	١٤
	جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية	١٤
	محفل مهاجري المجتمعات الأوروبية	١٥
	الاتحاد التحرري العالمي	١٥
	المجلس الصامي	١٦
	محفل جنوب افريقيا للبحث والتطوير في مجال العلوم الاجتماعية	١٧
	الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة	١٩
رابعا -	الصندوق الاستثماري لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢١

المرفقات

الأول -	البيان الأوروبي بشأن مناهضة العنصرية	٢٢
الثاني -	قرار اعتمده الاتحاد التحرري العالمي	٢٥
الثالث -	الصندوق الاستثماري لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢٧

مقدمة

١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، كما قررت اعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث.

٢- وفي الفقرة ٢٥ من برنامج العمل عهدت الجمعية العامة (١) الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى لجنة حقوق الانسان بالقيام، بالتعاون مع الأمين العام، بتنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المتعلقة بالعقد الثالث؛ و(٢) أوصت لجنة حقوق الانسان بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، أو بوضع أي ترتيبات مناسبة، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار العقد، لا على أساس التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام فحسب، وإنما أيضا على أساس ما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن حلقات دراسية، لكي تتمكن اللجنة من تقديم توصيات مناسبة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا سيما بشأن أنشطة معينة، وتحديد الأولويات.

٣- وقد اعتمدت لجنة حقوق الانسان، في دورتها الخمسين، القرار ٩/١٩٩٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي رجحت فيه الأمين العام أن يقدم اليها تقريراً سنوياً تفصيلياً عما يلي:

(أ) جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع تحليل المعلومات الواردة بشأن الأنشطة المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين تنسيق أنشطة برنامج العمل أو القيام، استناداً الى المناقشات التي دارت في الجلسات العامة، باستكمال برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٤- وقد أعد هذا التقرير الحاقاً بتوصيات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٢٥ من برنامج عمل العقد الثالث وبطلب اللجنة المشار اليه أعلاه. وتكمل المعلومات الواردة في هذه الوثيقة تلك التي أحيلت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ (أنظر E/1994/97).

أولا - المعلومات الواردة من الحكومات

الدانمرك

[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

[الأصل: بالانكليزية]

معلومات أساسية: الأقليات العرقية في الدانمرك

٥- من بين سكان الدانمرك البالغ عددهم ٥,٢ مليون نسمة، بلغ مجموع عدد الأجانب حوالي ١٨٩ ٠٠٠ شخص، أي ٣,٦ في المائة، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وتتألف أكبر مجموعات جنسيات مما يسمّى البلدان الثالثة - أي بلدان خارج منطقة البلدان الشمالية والاتحاد الأوروبي - من الأتراك (٦٥٨ ٣٤)، ومواطني يوغوسلافيا السابقة (٦١٨ ١١)، وعديمي الجنسية (٤٢٧ ١٠)، والایرانیین (٩٣٩ ٧)، والباكستانيین (٣٦٨ ٦)، والسري لانكيين (٧٨٢ ٥).

٦- ولا تشمل هذه الأرقام طالبي اللجوء ومواطني يوغوسلافيا السابقة المشمولين بمخطط للحماية المؤقتة، الذين يبلغ عددهم حاليا حوالي ١٨ ٠٠٠ شخص. ولا تبين الأرقام أيضا أن عددا من الأشخاص من أصل أجنبي قد حصلوا على الجنسية الدانمركية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى أنه يوجد في الدانمرك حوالي ١٠ ٠٠٠ شخص مولودين في غرينلاند يجوز اعتبار أن أغليبيتهم من عرق غرينلادي.

٧- أما فيما يتعلق بالأتراك، ومواطني يوغوسلافيا السابقة، والباكستانيین، المشار اليهم أعلاه، فإن هذه المجموعات تتألف أساسا من مهاجرين منذ الستينات والسبعينات ومن أشخاص دخلوا الدانمرك في وقت لاحق طبقا لقواعد جمع شمل الأسر. ويعني بدء الهجرة بأعداد كبيرة في الستينات أن هناك جيلا ثانيا من هذه المجموعات شبّ كجزء من المجتمع الدانمركي. أما فيما يتعلق بالایرانیین والسري لانكيين، فإن معظمهم من اللاجئين ومن أفراد أسرهم، الذين جاءوا إلى الدانمرك في سنوات لاحقة.

التدابير القانونية

٨- تنص المادة ٢٦٦ (ب) من القانون الجنائي الدانمركي على ما يلي: " يعاقب بالغرامة، أو بالاحتجاز، أو بالحبس لأي مدة لا تتجاوز سنتين، كل شخص يصدر عنه علانية أو بغرض النشر على نطاق واسع تصريح أو بيان آخر يتضمن تهديدا أو سبّا أو اهانة لمجموعة من الناس بسبب عرقهم أو لونهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو دينهم أو ميولهم الجنسية."

٩- وينص المرسوم رقم ٦٢٦ الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ على المعاقبة على التمييز في دخول المحلات العامة.

١٠- وقد أنشأ القانون رقم ٤٦٦ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بشأن مجلس المساواة بين الأجناس، آلية لمكافحة عدم المساواة في المعاملة بجميع جوانبها، ودعم إتاحة الفرص المتكافئة لكل المجموعات الإثنية في المجتمع. ولا يجوز للمجلس النظر في الشكاوى الفردية، ولكنه يدرس الاتجاهات والمشاكل العامة المرتبطة بعدم المساواة ويقدم المشورة، على أساس هذه الدراسة، الى السلطات المختصة. ويؤدي المجلس أيضا دورا في مجال التوعية وذلك، على سبيل المثال، من خلال تنظيم اجتماعات ومؤتمرات. ويعمل المجلس في الوقت الحاضر في أربعة مجالات رئيسية للتشجيع على التسامح والمساواة بين المجموعات العرقية: وسائل الإعلام، وسوق العمل، والشرطة والقضاء، وقطاع الرعاية الاجتماعية والصحة.

تدابير أخرى

١١- بالإضافة الى الأنشطة المذكورة أعلاه والتي يضطلع بها مجلس المساواة بين الأجناس، تنفذ في الدانمرك حاليا مجموعة كبيرة من الأنشطة والتدابير الرامية الى تحقيق التسامح والاندماج في المجتمع.

١٢- وتساهم برامج الاندماج لمجلس اللاجئين الدانمركي في المشاركة والاندماج الاجتماعيين للاجئين وأسره في المجالات الاجتماعية والثقافية واللغوية وغيرها من المجالات ذات الصلة. ويقدم المجلس، ضمن جملة أمور، التدريب اللغوي والمهني، وأيضا المشورة والمساعدة في المسائل الاجتماعية. وقد خُصص مبلغ ٥١٨ مليون كرونة دانمركية لأنشطة المجلس في عام ١٩٩٤. ويعد برنامج شامل للاندماج مدته ١٨ شهرا، تتولى البلديات الدانمركية المسؤولية عن مزيد من أنشطة الاندماج.

١٣- وتسهل الحكومة الدانمركية انشاء رابطات ومجالس المهاجرين واللاجئين، وتقدم اليها الدعم الاقتصادي، فتقدم اليهم وسيلة فعالة للتعبير عن اهتماماتهم ورغباتهم فيما يتعلق بوضعهم في المجتمع الدانمركي. ومن بين أهم الأمثلة لذلك، يمكن الإشارة الى منظمتين غير حكوميتين هما اتحاد الأقليات العرقية في الدانمرك ومجلس المهاجرين في الدانمرك. وعلاوة على ذلك، يقدم مجلس المهاجرين، الذي هو محفل لجميع منظمات المهاجرين، المشورة الى وزير الداخلية في جميع المسائل المتعلقة بالهجرة والاندماج في المجتمع.

١٤- وتنبثق عن هذه الرابطات، وكذلك عن شتى المنظمات غير الحكومية الأخرى وعن البلديات، مجموعة كبيرة من المشاريع والأنشطة الأخرى الرامية الى تقديم دعم خاص الى جملة فئات من بينها المهاجرات والأطفال والشباب المهاجرين.

١٥- وتخصص وزارة الداخلية منحة خاصة للمسائل المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين يبلغ مجموعها نحو ٥,٦ مليون كرونة دانمركية سنويا. والغرض من هذه المنحة هو التشجيع على التفاهم والتسامح والانفتاح بين الدانمركيين والمهاجرين/اللاجئين، من خلال دعم الاجتماعات والترتيبات الثقافية في المجتمعات المحلية، ونشر المعلومات. ويمكن للأفراد والجمعيات والمؤسسات، الخ، التقدم بطلبات للحصول على منح.

١٦- وفي عام ١٩٩٣، أنشأت وزارة الداخلية أيضا لجنة مخصصة لاندماج المهاجرات ولحقوقهن. وستقدم اللجنة توصيات بشأن الجوانب الثقافية والاجتماعية والمتصلة بالصحة والعمل وسائر جوانب اندماج الأجانب ووضعهم القانوني في المجتمع.

١٧- وتخصص وزارة الشؤون الثقافية في الدانمرك منحة تسمى "الرياضة للاجئين"، تقدم الدعم الى الجمعيات المحلية التي تبذل جهودا خاصة لتشجيع اللاجئين على المشاركة في الأنشطة الرياضية. وبموجب قانون الاعتمادات لعام ١٩٩٤، خصص لهذه المنحة مبلغ مليوني كرونة دانمركية.

١٨- وفي عام ١٩٩٢، أنشأت وزارة العمل الدانمركية ما سمي "لجنة الحواجز". وكانت مهمتها وضع تدابير لكسر الحواجز الخاصة فيما يتعلق بعمل المهاجرين واللاجئين، والتدريب المهني والصلات مع سوق العمل. وقد انتهت اللجنة من تقديم عدد من التوصيات، وقدم وزير العمل خطة عمل على أساس هذه التوصيات.

١٩- وبالإضافة الى ذلك، هناك عدة أنشطة إعلامية، مثل الرسالة الاخبارية المسمّاة "Nyhedsbrev om Danmarks Udlændinge" التي تنشرها وزارة الداخلية، ومنشورات الصليب الأحمر الدانمركي المتعلقة، ضمن جملة أمور، باستقبال طالبي اللجوء، ومجموعة متنوعة من المبادرات الإعلامية الأخرى القائمة على أساس الأفلام أو وسائل الإعلام المطبوعة.

٢٠- ومن خلال اللجنة الحكومية المسمّاة "لجنة القرى والمدن"، وحّد عدد من الوزارات قواه في عمل يهدف، ضمن جملة أمور، الى عدم تشجيع ظاهرة التركزات الكثيفة للاجئين والمهاجرين الذين ينجذبون الى بلديات ومناطق سكنية معينة تتسم بالأعداد الكبيرة من السكان المحرومين اجتماعيا الذين يعيشون فيها. ومن المعروف بالتجربة، أن ذلك يمكن أن يسهم في ايجاد مواقف سلبية تجاه المهاجرين واللاجئين. وقدم عدد من الاقتراحات لتشجيع مجموعة كبيرة من الأنشطة الرامية الى التشجيع على إقامة علاقات طيبة في مجتمعات المدن. ومجالات التدخل الرئيسية هي سياسات الإسكان، والتعليم والتدريب، ومنع الجريمة وبرامج التنشيط والاشتراك في مختلف أنشطة أوقات الفراغ والجمعيات والأندية.

المكسيك

[١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤]

[الأصل: بالأسبانية]

ألف - التدابير الدستورية والتشريعية

٢١- إن الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية، وهو أعلى معيار قانوني وطني، ينص في مادته الأولى على حق كل فرد في الضمانات المنصوص عليها فيه والتي لا يجوز تقييدها أو تعليقها إلا في الحالات ووفقاً للطرائق المنصوص عليها في الدستور نفسه.

٢٢- وتمشيا مع القانون والسوابق القضائية، يتبع مبدآن أساسيان تطبيقاً لهذه المادة:

(أ) يتمتع جميع سكان البلد بالمساواة وبحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، سواء كانوا مكسيكيين أو أجانب، ودون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس؛

(ب) إن تعليق حقوق الإنسان المنصوص عليه في المادة ٢٩ من الدستور الإتحادي، التي تتناول حالات الطوارئ، أي حالات الغزو أو الاضطرابات الخطيرة للنظام العام أو أي ظرف آخر يعرض المجتمع لحالة خطر أو نزاع خطير؛ وفي هذه الحالات، يجوز تقرير تعليق حقوق الإنسان في جميع أنحاء الأراضي أو في بعض المناطق المحددة؛ مع تعليق حقوق معينة لمواجهة الحالة بسرعة وفعالية.

٢٣- ويتبين مما تقدم أن احترام حقوق الإنسان وضمانات ممارستها لا تخضع لتعسف أي سلطة، ولكنها منظمة بوضوح في الدستور الوطني.

٢٤- وهكذا، تحترم بدقة النصوص المتعلقة بحقوق معينة من حقوق الإنسان، مثل نص المادة ٣ التي تكرس الحق في التعليم، ونصّتي المادتين ٦ و ٧ اللتين تكفلان حرية التعبير عن الأفكار شفويا وتحريراً وبوجه عام، النصوص الأخرى المتعلقة بضمانات الفرد.

٢٥- وفي عام ١٩٩٢، إعمالاً لتوجيه صادر عن الحكومة المكسيكية يهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتدريبها والدفاع عنها في جميع المجالات، أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين، لم تقدم اللجنة أية توصية بشأن مسائل العنصرية أو التمييز العنصري، مما يدل على أن هذه الممارسات غير موجودة، من حيث المبدأ، في المكسيك.

٢٦- وبغية ضمان إقامة العدل على نحو منصف تجاه الأشخاص المحرومين، أضافت السلطة التشريعية مؤخراً نصاً إلى المادة ٥٢ من القانون الجنائي الإتحادي، يوجب على الأجهزة القضائية أن تراعي، عند الحكم بعقوبة، الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشخص المعني، وكذلك الأعراف والعادات الخاصة بالمجموعة العرقية الأصلية التي ينتمي إليها، بحيث تؤخذ هذه العناصر في الاعتبار وتكون العقوبة متناسبة مع درجة الجرم الذي ارتكبه المتهم، وهو المبدأ الأساسي للقانون الجنائي في أي دولة ديمقراطية.

٢٧- فضلا عن ذلك، تم تعديل النصوص المنطبقة بحيث تقدم الى أي محتجز، من السكان الأصليين أو من الأجانب، لا يتحدث اللغة الأسبانية أو لا يفهمها بما فيه الكفاية، مساعدة مترجم شفوي، وإذا كان الأمر يتعلق بأجنبي، بحيث تبلغ البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لبلده، فوراً بقرار الاحتجاز.

٢٨- والغرض من التدابير المبينة أعلاه هو أن يحرص، منذ بداية الدعوى وحتى نهايتها، على إبلاغ المتهمين بدقة، بأسباب القاء القبض عليهم، وبمركزهم أمام العدالة، وبحقوقهم على تمكينهم من الاستعانة بمحام، وفي حالة الأجانب، على أن يستعينوا ببعثة بلدهم الدبلوماسية.

باء - التدابير المتخذة لصالح السكان الأصليين

٢٩- فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتأمين حماية حقوق السكان الأصليين، تعرض الحكومة المكسيكية في الفقرات التالية الإصلاحات التي أدخلت على الإجراءات الجنائية في مجملها لضمان معاملة السكان الأصليين معاملة أكثر عدلاً؛ كما تعرض الحكومة البرنامج القضائي، للمعهد الوطني للسكان الأصليين، وتشرح دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

١- الإصلاحات التشريعية

٣٠- بغية تدعيم حماية حقوق الإنسان في أي دعوى قضائية، أيا كان، وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بنظام الاحتجاز والاعترافات القضائية وعرض المتهم أمام السلطة المختصة، وافق مؤتمر الاتحاد، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على مشروع رئيس الجمهورية بشأن تعديل نصوص مختلفة في القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية الجزئية. وتتضمن هذه الإصلاحات، التي دخلت حيز التنفيذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩١، نصوصاً منطبقة بوضوح على القضايا المتهم فيها سكاناً أصليين.

٣١- وباختصار، تهدف هذه السلسلة من الإصلاحات التشريعية هذه، الى تحقيق أربعة أهداف هي: توسيع نطاق نظام الكفالة بحيث يجعل عدد أكبر من الأشخاص، وبصفة خاصة أفقر الأشخاص يستفيدون، من الإفراج المؤقت؛ وإحاطة اعترافات المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه ضد الادعاءات الموجهة اليه بالضمانات بغية منع التعذيب، والحبس الانفرادي، والتهديدات والابتزاز؛ وضمان الحقوق الخاصة بأفراد المجموعات العرقية، في القضاء الجنائي؛ وإلزام الموظفين المختصين بإبلاغ المعلومات التي قد تطلبها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ داخل الشبكة المؤسسية لحماية حقوق الإنسان.

٣٢- وينص القانون على حق المواطنين من السكان الأصليين في الحصول على خدمات مترجم شفوي إذا كانوا لا يتكلمون اللغة الأسبانية؛ كما يرسى المبدأ العام القائل إنه أن تكفل لهم الإجراءات الجنائية المتخذة ضدهم الحماية الفعالة الواجبة لهم بالنظر الى حالتهم.

٣٣- وتلبي التعديلات والاضافات التي أدخلت على نصوص عديدة، أساساً، الحاجة الى أن تكفل، على الصعيد القانوني والانساني، وطبقاً لمقتضيات دولة القانون، معاملة أكثر انصافاً لأفراد الجماعات العرقية التي لا تعرف اللغة الأسبانية أو لا تلمُّ بها إلماماً جيداً.

٣٤- إن أعرف السكان الأصليين ولغاتهم وقيمهم وتقاليدهم القانونية وعاداتهم الاجتماعية وموقعهم الجغرافي تجعلهم، بالنسبة لسائر أفراد الأمة، في وضع خاص ينبغي مراعاته.

٣٥- والاصلاحات المعتمدة تعزز، بوجه خاص، الزام القاضي بتجميع كل العناصر التي ستمكنه من معرفة وتقييم شخصيات وحالات مرتكبي الجرائم والأشخاص الآخرين الخاضعين للمحاكمة والمتورطين في مخالفة ممن ينتمون الى جماعات عرقية معينة.

٢- برنامج اقامة العدل لصالح الشعوب الأصلية

٣٦- تعمل الحكومة جاهدة على أن تضمن للسكان الأصليين أن تكون اقامة العدل بالنسبة لهم نزيهة وملائمة للوضع التاريخي والاجتماعي والثقافي الخاص بهم.

٣٧- ولهذا الغرض، أنشأ رئيس الجمهورية، في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩، لجنة العدل الوطنية من أجل الشعوب الأصلية في المكسيك، التي تتألف من شخصيات بارزة وتضطلع بدور استشاري لدى المعهد الوطني للسكان الأصليين.

٣٨- ويسير برنامج العدل لصالح الشعوب الأصلية في المكسيك وفقا لأربعة أهداف لا يمكن فصلها عن بعضها هي:

(أ) تحليل الاطار التشريعي والنظامي، ووضع توصيات ترمي الى جعل الحقوق الخاصة بالشعوب الأصلية تؤخذ في الاعتبار، والحرص على تنفيذ هذه التوصيات ومنع حدوث أي تمييز؛

(ب) تشكيل أفرقة للمصالحة العقارية، مكلفة بتسوية المنازعات العقارية في المجتمعات المحلية وفيما بينها، وتعويز التأخير في هذا المجال؛

(ج) تقديم خدمات مباشرة في مجال المشورة والمساعدة في المجال القضائي وتيسير الإفراج عن المعتقلين من السكان الأصليين، طبقا للقانون الخاص بالمعايير الدنيا لاعادة ادماج الأشخاص المحكوم عليهم في المجتمع؛

(د) تنسيق الجهود المبذولة لصالح الشعوب الأصلية مع السلطات العامة والهيئات التي لها طابع الجمعيات والرابطات، وذلك من خلال ابرام اتفاقات أو انشاء مؤسسات دائمة للتعاون؛

(هـ) تدريب محامين ومترجمين من السكان الأصليين، ودعم انشاء منظمات ورابطات مهنية دائمة، في المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون، مكلفة بتقديم خدمات مشورة ومساعدة في المجال القضائي، ولا سيما في المجالين الجنائي والعقاري.

٣- الأجهزة المحلية للدفاع عن الشعوب الأصلية

٣٩- تحتل حماية حقوق السكان الأصليين مكان الأولوية في سياسة حكومات الولايات المختلفة.

٤٠- فقد انتهت حكومة ولاية واكساكا - وهي الولاية التي يعيش فيها أكبر عدد من السكان الأصليين، أي مليون ونصف مليون شخص من جماعات عرقية متنوعة - من اتخاذ الإجراءات التشريعية لصالح السكان الأصليين، بقيامها، بالمرسوم المنشور في الجريدة الرسمية لهذه الولاية في عددها الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، بإنشاء مكتب الدفاع عن السكان الأصليين، التي هي هيئة مكلفة بالسهر على سلامة إقامة العدل في القضايا التي يكون السكان الأصليون أطرافاً فيها وذلك لمنع انتهاكات حقوق الأقليات العرقية والمعاقبة عليها عند الاقتضاء.

٤١- وبدورها، أدراكاً منها لتشابه المشاكل التي تلاقىها شتى مجتمعات السكان الأصليين، أنشأت حكومة ولاية غيريرو - التي يعيش فيها عدد كبير من السكان الأصليين - بالمرسوم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، المكتب الاجتماعي في مونتانيا، الذي مهمته تأمين تنمية امكانيات السكان الأصليين في الولاية، وتوفير الحماية القانونية لهم، واستغلال جميع قدراتهم الانتاجية.

٤٢- وقد أنشئت أجهزة مماثلة في الولايات التي تعيش فيها نسبة كبيرة من السكان الأصليين منها:

(أ) مكتب الإجراءات المدنية، الذي أنشئ في ولاية اغوسكالينتس في عام ١٩٨٨؛

(ب) لجنة حقوق الانسان، التي أنشئت في ولاية موريلوس في عام ١٩٨٩؛

(ج) المكتب الاجتماعي التابع لإدارة المقاطعة الاتحادية، الذي أنشئ في عام ١٩٨٩.

وتندرج هذه الأجهزة، التي هي على اتصال بإدارات عديدة توجد على المستويات الثلاثة للاتحاد، في الإطار المؤسسي الوطني الذي يحمي حقوق الأقليات.

جيم - اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

٤٣- أقرت الحكومة المكسيكية بضرورة إنشاء جهاز جديد مستقل، بعيداً عن البيروقراطية، للدفاع عن حقوق الانسان، ويمكن للمتظلم اللجوء اليه مباشرة. وهكذا أنشئت، بالمرسوم الرئاسي الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان التي تنظر، بوصفها جهازاً للوساطة، وبوجه عام، في انتهاكات حقوق الانسان، وتجري ما تراه ضرورياً من تحقيقات، وتقيم بأمانة جميع عناصر الأدلة، وتصدر التوصيات اللازمة.

٤٤- وينص النظام الداخلي للجنة على تقديم خدمات للمساعدة الى الأشخاص الذين يجهلون الكتابة أو من ليست اللغة الأسبانية لغتهم الأصلية: "إذا كان الشاكي لا يعرف الكتابة، تقدم اليه اللجنة المساعدة التي يحتاجها في تقديم المستندات المؤيدة لشكواه. وعند الاقتضاء، تقدم اليه أيضاً خدمات الترجمة". وبهذه

الروح، أصدرت اللجنة ترجمة بلغة الناهواتل لنظامها الداخلي بحيث يمكن نشره على نطاق أوسع بين السكان الذين يتكلمون هذه اللغة والذين يشكلون طائفة السكان الأصليين الأكثر عددا في المكسيك.

دال - التدابير التعليمية

٤٥- اتخذت الحكومة المكسيكية سلسلة من الاجراءات من أجل التعليم المتعدد الثقافات:

١- برامج تعليمية للجميع، والدور الخاص الذي تؤديه لغات السكان الأصليين؛

٢- صندوق تضامن لتعزيز التراث الثقافي للسكان الأصليين؛

٣- مهرجانات؛

٤- بحوث؛

٥- جوائز ومسابقات؛

٦- الموسيقى والسينما والتصوير.

هاء - انتهاكات حقوق العمال المهاجرين

٤٦- وأخيرا، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١٢ من برنامج عمل العقد الثالث (الاجراءات على الصعيد الدولي)، التي يُطلب فيها الى الأمين العام تنظيم حلقات دراسية بشأن العنصرية والتمييز العنصري تستهدف العمال المهاجرين، تُقدم المعلومات التالية.

٤٧- لم تنظم اللجنة الوطنية لحقوق الانسان حلقات دراسية من هذا النوع لكنها أصدرت في عام ١٩٩٢ الطبعة الأولى من تقرير عن انتهاكات حقوق الانسان للعمال المكسيكيين المهاجرين، عند انتقالهم الى الحدود الشمالية، وعند عبورهم الحدود، وعند اقامتهم في المنطقة الحدودية الجنوبية للولايات المتحدة؛ وقد أعيدت طباعة هذا التقرير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وتذكر في التقرير أفعال تمييزية محددة لوحظت في المنطقة الحدودية الجنوبية للولايات المتحدة، وساعدت على التحريض على كراهية ملحوظة بشكل تجاه العمال المكسيكيين المهاجرين، ولا سيما العمال الذين لا يحملون وثائق لإثبات الهوية، وعلى ارتكاب أفعال عنيفة من جانب مجموعات مثل حركة "Movimiento Ilumina la Frontera".

٤٨- وتعتزم اللجنة الوطنية، فيما يتعلق بأنشطتها في المجال الدولي خلال الفترة من أيار/مايو ١٩٩٤ الى أيار/مايو ١٩٩٥، اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال ما يوجد لديها من بيانات بشأن انتهاكات حقوق الانسان التي يقع ضحيتها العمال المكسيكيون المهاجرون في منطقة الحدود الشمالية للمكسيك. وبالإضافة الى ذلك، يجري اعداد الطبعة الثانية للتقرير عن انتهاكات حقوق الانسان للعمال المهاجرين الى الولايات المتحدة؛ وسيضمن التقرير معلومات عن المشكلة التي يواجهها هؤلاء العمال بسبب السلوك العنصري المتسم بكراهية الأجانب في الأراضي الأمريكية.

ثانيا - معلومات واردة من مفوضية شؤون اللاجئين

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤]

[الأصل: بالانكليزية]

٤٩- بغية مواجهة حدة مشكلة اللاجئين المتزايدة - يقدّر العدد الحالي للاجئين في العالم بنحو ٢٠ مليون لاجيء - ألزم المفوض السامي المفوضية باستراتيجية من ثلاثة أجزاء، تتألف من منع حدوث الظروف التي تجبر الناس على الهرب من أوطانهم، وحمايتهم عندما يصبح الهرب ضروريا، وإيجاد الحلول، وبخاصة من خلال العودة الطوعية الى الوطن.

٥٠- ولهذه الاستراتيجية الثلاثية الأجزاء أهداف معينة مشتركة مع العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من حيث أن القضاء على هذه الانتهاكات لحقوق الانسان سيساعد على منع تدفقات اللاجئين، وييسر استقبالهم في بلدان اللجوء، ويعزز استمرار العودة الطوعية الى الوطن باعتبارها حلاً.

٥١- وقد لاحظت الجمعية العامة الصلة بين هذه القضايا وأعمال المفوضية. ففي القرار ١١٦/٤٨، حثت الجمعية العامة الدول والمفوضية والمنظمات غير الحكومية على متابعة بذل جهودها الرامية الى تعزيز زيادة تفهم وتقبل الناس من ذوي الخلفيات والثقافات المختلفة، بغرض تبديد المواقف العدائية أو العنصرية أو مواقف كراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب تجاه الأجانب، بمن في ذلك اللاجئين وملتمسو اللجوء والمشردون والأشخاص المنتمون الى أقليات.

٥٢- وفي القرار ١٠٥/٤٧، نددت الجمعية العامة بقوة بالتعصب العرقي، وغيره من أشكال التعصب، بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لحركات النزوح الإجباري، وحثت الدول على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الانسان، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات، وأعربت عن قلقها ازاء كراهية الأجانب والمواقف العنصرية لدى قطاعات من السكان في عدد من البلدان التي تستقبل اللاجئين وملتمسي اللجوء، مما يعرضهم لخطر شديد، وطلبت بالتالي الى الدول والى المفوضية مواصلة العمل بنشاط لتعزيز وجود تفهم أوسع نطاقا في جميع المجتمعات الوطنية لمحنة اللاجئين وملتمسي اللجوء.

٥٣- وقد اتخذت المفوضية عددا من المبادرات استجابة لهذه الاهتمامات. فعلى سبيل المثال، فإن تعليم قانون حقوق الانسان على نحو متزايد يصبح جزءا من برنامج المفوضية الموسع للحلقات الدراسية والأنشطة الرامية الى ترويج قانون اللاجئين، التي تُجرى في كل منطقة من مناطق العالم. وبهذا الصدد، يجري صياغة دليل تدريبي لموظفي المفوضية عن حقوق الانسان وحماية اللاجئين، يتضمن فصلاً عن التمييز العنصري. وتشمل المسائل التي تجري مناقشتها التمييز بين مختلف مجموعات اللاجئين، والتمييز بين اللاجئين ومواطني بلد اللجوء، والحماية من كراهية الأجانب والعنف العنصري.

٥٤- وبدأت المفوضية أيضا حملة للتوعية العامة في أكثر من ١٢ بلدا من بلدان اللجوء، تهدف الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب من خلال جعل الناس يشعرون بأن اللاجئين هم أيضا بشر.

٥٥- والأطفال هم احدى المجموعات التي تستهدفها أنشطة التوعية العامة. وقد أعدت المفوضية أدوات تعليمية مناسبة للأطفال في شكل مجلات مثل مجلة "Refugee Children"، وأفلام فيديو مثل "Make a Little Difference" لصغار الأطفال، وفيلم "Soul II Soul" للمراهقين. وكذلك، أعدت المفوضية ووزعت أدوات تعليمية تكميلية للمعلمين.

٥٦- ويخاطب الجمهور بوجه عام بواسطة مجموعة من ثلاثة ملصقات تم استنساخها أيضا في شكل اعلانات مطبوعة في وسائل الإعلام الدولية. ويجري حاليا توسيع نطاق هذه الحملة بثلاثة أفلام فيديو تحمل نفس الرسالة التي تتضمنها الملصقات.

٥٧- وستعزز هذه الجهود اذا كمّلتها مبادرات من هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وبهذا الصدد، تشير المفوضية الى اهتمامها بالاشتراك في حلقات دراسية ودراسات ذات الصلة المبينة في برنامج العمل.

٥٨- وتتطلع المفوضية الى مزيد من التعاون مع مركز حقوق الانسان في اطار العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

ثالثا - معلومات واردة من منظمات غير حكومية

جامعة "براهما كوماريس" الروحية العالمية

[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤]

[الأصل: بالانكليزية]

٥٩- شاركت جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية في عدد من الأنشطة ذات الصلة على مدى السنوات الماضية، وهي تعتزم القيام بذلك في المستقبل. وعلى الرغم من أن أغلبية أنشطتها لا توصف، على وجه التحديد، بأنها تهدف إلى تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق، فإن لهذه الأنشطة هذا الأثر بالفعل.

٦٠- إن أعمال جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، بوصفها منظمة تعليمية تبرز الجانب الروحي لحياة الإنسان، تؤكد دائما على قيمة الفرد وكرامته الطبيعيتين باعتبارهما سمة مشتركة للبشرية جمعاء، وهما في الواقع جوهر ما يعنيه أن يكون الإنسان إنساناً. وفي العالم المادي، قد توجد جوانب عديدة، تشمل الأجناس التي، تختلف فيها البشرية وتنوع، ولكن بزيادة ما يعلّق من أهمية على الروح غير المادية، التي يتساوى فيها جميع الناس أساساً، رأينا أن المواقف التمييزية والمتحيزة والآراء المسبقة يمكن أن تتلاشى.

٦١- وطوال سنوات عديدة، اجتذبت الفصول والدورات الدراسية العديدة المنظمة، بما فيها الدورات التي عقدت في جنوب أفريقيا، قطاعاً شاملاً عريضاً من الأشخاص ذوي الخلفيات العرقية والإثنية والثقافية المختلفة، القادرين على التسامي فوق الاختلافات السطحية بفضل ادراكهم الجوانب الأعمق التي توحد بينهم جميعاً. ويتبين بوضوح من منشور الأمم المتحدة المنطوي على رسالة سلام والمعنون "تصورات لعالم أفضل"، الذي أصدرته جامعة براهما كوماريس كتقرير عن أنشطتها في إطار مشروع التعاون العالمي من أجل عالم أفضل، الكيفية التي يشترك بها أفراد من ١٢٩ بلداً في نفس القيم التطلعات الأساسية الروحية والأخلاقية.

٦٢- وبيّنت أيضاً تجربة جامعة براهما كوماريس أن الكيفية التي يمكن بها أن يفرضي تفهم أكثر اتساماً بالروحانية للذات وبمجتمعه والمجتمع إلى احترام الذات من الأعماق وهو احترام لا يمكن بدونه أن يوجد احترام دائم لحقوق الآخرين وحرياتهم.

٦٣- ولذلك، تعتقد جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية أن التربية الروحية يمكن أن تساعد في التغلب على العنصرية والتمييز العنصري.

محفل مهاجري المجتمعات الأوروبية

[٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤]

[الأصل: بالفرنسية]

٦٤- أصدر محفل المهاجرين، وهو هيئة استشارية لدى اللجنة الأوروبية والبرلمان الأوروبي، بيانا بعنوان "البيان الأوروبي لمناهضة العنصرية". ويرد نص البيان في المرفق الأول لهذا التقرير.

الاتحاد التحرري العالمي

[٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤]

[الأصل: بالانكليزية]

٦٥- يشني الاتحاد التحرري العالمي على جهود مركز حقوق الانسان في مجال اتخاذ المبادرة العالمية في السعي الى القضاء على التمييز العنصري؛ غير أن الاتحاد يلاحظ أن هناك حاجة الى عقد ثالث يتحقق فيه ذلك. وقبل وضع برامج العقد الثالث موضع التنفيذ، ينبغي تحريّ الأسباب التي أدت الى فشل العقدين السابقين.

٦٦- والاتحاد التحرري العالمي يعارض، بطبيعة الحال، التمييز بجميع أشكاله، وبصفة خاصة حين يكون مصدر التحيز هو مجرد لون بشرة الشخص أو أصله العرقي. وهذا النوع من التمييز يحدث في أماكن العمل وفي التعليم ومؤسسات وسائط الإعلام وبين الدول.

٦٧- والعلاقات بين الأجناس في الأمم الديمقراطية أبعد ما تكون عن التحسن بل انها تفاقمت في مناطق عديدة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، شكلت أحداث الشغب العرقية أسوأ حالة اضطراب اجتماعي منذ الحرب الأهلية. وفي أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي السابق، اكتسبت أحزاب اليمين المتطرف تأييدا يبعث على القلق. وفي يوغوسلافيا السابقة، أصبح الآن أن التطهير العرقي قد حدث. وفي أوروبا الغربية، وقعت أحداث عديدة في السنوات الأخيرة. وهذا ما يثير القلق البالغ لدى الاتحاد التحرري العالمي، بالإضافة الى التمييز العنصري الذي يحدث في بلدان أخرى.

٦٨- وينبغي أن يتضمن العقد الثالث لمكافحة العلاقات السيئة بين الأجناس ومكافحة التمييز والتحيز العنصرين الأساسيين التاليين:

١' ينبغي توفير مزيد من الموارد لتخفيف المعاناة الناجمة عن التمييز العنصري على الصعيد الدولي. وحيثما يحدث التمييز بشكل علني، ينبغي للأمم المتحدة، وللمجلس الأمن بصفة خاصة، ادانته بسرعة.

٢' يعتبر التعليم وسيلة مهمة في وضع حد لأي نوع من أنواع التمييز. ويجب أن تكون زيادة التركيز على التعليم من جانب الدول الأعضاء على رأس قائمة الأولويات.

التعليم من أجل مكافحة التمييز

٦٩- على الرغم من أن الاتحاد التحرري العالمي يشدّد على التعليم بوصفه عنصراً أساسياً في مكافحة التمييز، فإنه يدرك أن التعليم يمكن أن يكون أيضاً سبباً رئيسياً للتمييز. فالأنظمة التي تسيطر على التعليم وتؤثر بالتالي تأثيراً شديداً على تفكير مواطنيها في هذا المجال، يقع عليها اللوم بسبب الكثير مما يحدث من عنصرية جعلت مؤسسة. ويجب أن تكون إدانة الأمم المتحدة هذه الأنظمة أدانة أشد. وفي الوقت نفسه، فإن اليقظة ضرورية تجاه أسباب التمييز الأخرى مثل الأسباب ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي.

الاجراءات التي اتخذها الاتحاد التحرري العالمي

٧٠- اتخذ الاتحاد التحرري العالمي، في اجتماع لجنته التنفيذية المعقود في بودابست في عام ١٩٩٣، قراراً بالاجتماع يطالب بمزيد من التسامح والحد من كراهية الأجانب (انظر المرفق الثاني). وقد كان التزامه بهذين المبدأين هو حجر الأساس الذي تركز عليه هذه المنظمة منذ انشائها، منذ خمسين سنة تقريباً، وهو يؤدي إلى الإضطلاع بأنشطة متواصلة تضطلع بها الأعضاء الأطراف فيه على الصعيد الوطني.

٧١- ويؤيد الاتحاد أيضاً الحملة التي تنظمها مؤسسة فريدرش نومان ضد التعصب؛ وسيضيف بعداً دولياً إلى هذه الحملة في عام ١٩٩٥.

المجلس الصامي

[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤]

[الأصل: بالانكليزية]

٧٢- يؤكد المجلس الصامي من جديد صدق اهتمامه بالمشاركة في جعل هذا العقد خطوة حقيقية إلى الأمام في القضاء على العنصرية.

٧٣- وللمجلس الصامي تقليد للتضامن مع المجموعات الأقل حظاً في جميع أنحاء العالم؛ وهو يود في هذه المرة استرعاء الانتباه بوجه خاص إلى مصادر قلق شعب الصان (البوشمن) في الجنوب الأفريقي.

٧٤- وبناءً على مبادرة المجلس الصامي والبرلمانات الصامية في النرويج وفنلندا والسويد، ينمو تعاون يؤمل أن يستمر طويلاً بين شعبي الصامي والصان. وقد أعربت حكومات البلدان الشمالية الثلاثة المشار إليها عن تأييدها وتشجيعها القوميين بهذا الصدد. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أصدر المجلس الصامي بواسطة مكتبه في فنلندا بياناً يتعلق بشعوب الصان. ووزّع البيان على حكومات فنلندا والسويد والنرويج والدانمرك. وفيما يلي نص هذا البيان:

"يشعر المجلس الصامي ببالغ القلق بشأن أحوال شعوب الصان في الجنوب الأفريقي، ويخشى أن تكون هذه الأمة، وهي أقدم أمة للسكان الأصليين في أفريقيا، تقترب بسرعة من تهديد وشيك بالانقراض. والمجلس الصامي عضو في المجلس العالمي للشعوب الأصلية، ويشغل

مقعدا في مجلس ادارته. كما أن المجلس الصامي منظمة غير حكومية معترف بها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وفي منظمة العمل الدولية. ويرى المجلس الصامي أن عليه مسؤولية فعلية في استرعاء الانتباه الى الأحوال الخطيرة والصعبة التي يعيش فيها شعب الصان. ويطلب حثيثا من البلدان الشمالية أن تشارك بايجابية في تذليل الصعوبات التي يواجهها شعب الصان، وأن تبحث عن سبل الحفاظ على ثقافتهم الفذة. فهل ترى البلدان الشمالية أن هناك امكانيات، مثلا من خلال وكالاتها للمعونة الإنمائية، للتأثير على السلطات الحاكمة للمناطق التي يعيش فيها شعب الصان كيما تتصرف طبقا لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الانسان والاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية؟ وهل في تقدير البلدان الشمالية أن ثمة نصوصا في اطار مؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الأفريقي يمكن أن تكون مقبولة لحث حكومات بوتسوانا وناميبيا وأنغولا على بدء العمل بخطط خاصة تهدف الى انقاذ ثقافة شعوب الصان؟ وهل ستؤيد البلدان الشمالية تحسين التعاون الثقافي بينها وبين شعب الصان؟ إن البشرية بأسرها ستستفيد من تقاسم المعارف مع ثقافة شعب الصان القديمة."

محفل جنوب أفريقيا للبحث والتطوير في مجال العلوم الاجتماعية

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

[الأصل: بالانكليزية]

٧٥- استهل محفل جنوب أفريقيا للبحث والتطوير في مجال العلوم الاجتماعية تنفيذ مشروع يهدف الى معالجة ما ورث عن الفصل العنصري في مجال البحوث في جنوب أفريقيا. وفيما يلي شرح لخلفية المشروع وعناصره الرئيسية وأهدافه.

الخلفية

٧٦- تبذل منذ السبعينات جهود عديدة لتوفير التدريب والتطوير للباحثين السود داخل بيئة الجامعة وخارجها، على السواء، وكذلك داخل جنوب أفريقيا وبين مجتمع المنفيين في الخارج.

٧٧- وكانت المنظمات المجتمعية والحركة العمالية في مقدمة الجهات التي بذلت جهودا لاسترعاء الانتباه الى تمكين مجتمعاتهم لتزويدها بالمعدات اللازمة للمشاركة في انتاج المعلومات واستنساخها وفي التحليل ووضع السياسات. وفي مرحلة مبكرة، اعترف الاتحاد الوطني لعمال المناجم والاتحاد الوطني لعمال المعادن في جنوب أفريقيا والنقابات التي يتألف منها مؤتمر جنوب أفريقيا للنقابات العمالية بأهمية البحوث بالنسبة لمفاوضاتهم مع أصحاب العمل وأيضا بالنسبة للكفاح ضد الفصل العنصري. ومن بين جملة الأسباب التي أدت الى إنشاء معهد الباحثين السود في جامعة ناتال اتاحة الفرصة للباحثين من الشباب السود لاكتساب الخبرة أثناء خدمتهم لمجتمعاتهم.

٧٨- وقد أنشئت مؤسسة بحوث التعليم في جنوب أفريقيا في الثمانينات في المملكة المتحدة. وتمثل أحد أهدافها في إتاحة الفرص للباحثين من الشباب السود لاكتساب الخبرة وللتدريب أثناء العمل في مشاريع تتعلق بسياسات التعليم في جنوب أفريقيا.

٧٩- وفي أعقاب مؤتمر بشأن جنوب أفريقيا عقد في هراري في عام ١٩٨٦، اتخذ الباحثون السود والأكاديميون في المنفى مبادرة أخرى. وسمّي ذلك "الفريق العامل الوطني لجنوب أفريقيا" وموّلته منظمة أفريقية مقرها في داكار هي مجلس تنمية البحوث الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا. وكانت أهداف المجلس هي تشجيع الدارسين والباحثين من الشباب السود من جنوب أفريقيا على بحث التطورات الحاسمة ومجالات السياسات، وإصدار بحوث للنشر، ربما في جنوب أفريقيا. وتمثل هدف آخر من أهداف هذه العملية في تنمية القدرات البحثية للسود من خلال الاعتماد على الهياكل الأساسية وعلى الخبرة الفنية المنهجية لمجلس تنمية البحوث الاقتصادية والاجتماعية في جنوب أفريقيا؛ وفي الوقت نفسه، أمكن للدارسين الأقدم في الدراسة تدريس نظرائهم الأصغر سنًا.

٨٠- وخلال السنوات الأخيرة، واصلت مؤسسة فورد تمويل تدريب الباحثين السود في الجامعات المخصصة للبيض على نحو تقليدي، من خلال تقديم منح دراسية مقدمة إلى برامج البحوث في جامعة ويتواترراند وجامعة ناتال وجامعة كيب تاون. وموّلّت مؤسسة فورد أيضا التدريب على البحوث في جامعة كيب الغربية وجامعة دربان - ويستفيل.

٨١- وفي جوهانسبرغ، أشركت الوكالة المجتمعية للبحوث الاجتماعية باحثين من المتدربين في عدد من مشاريعها، بما في ذلك الدراسة المتعلقة بمديري المتاجر الذي كلفها بها مؤتمر جنوب أفريقيا للانتخابات العمالية ونسّقته سيفو بيتيانا في أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٨٢- ومنذ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، نقلت الأحداث والعمليات التي انطوى عليها التحوّل في جنوب أفريقيا الحاجة الملحة للباحثين السود بشدة إلى مقدمة الاهتمامات. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، نظّم شايرين موتالا، من وحدة السياسات التعليمية بجامعة ويتواترراند، حلقة تدارس مدتها يومان بشأن "التدريب من أجل التغيير"، كجزء من تقييم برنامج الجامعة التدريبي. واستعرضت حلقة التدارس برامج التدريب على البحوث في شتى المؤسسات والمنظمات، داخل الأوساط الأكاديمية وخارجها على حد سواء. وحث نشر وقائع حلقة التدارس ("التدريب من أجل التغيير"، من أعداد شايرين موتالا على إجراء مناقشة واسعة النطاق دارت بشأن الاستراتيجيات المتنوعة لتدريب الباحثين وأعدادهم للعمل في بيئات مختلفة من أجل التحوّل إلى مجتمع ديمقراطي.

٨٣- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في مؤتمر بشأن البحوث من أجل التغيير، عقد في جامعة ناتال، دربان، برعاية المجلس الكندي الدولي لتنمية البحوث، قدم سيفو بيتيانا، مساعد نائب رئيس جامعة فورت هير، بحثا عن هذا الموضوع، بيّن فيه بإيجاز أشكال التدخل الممكنة لتصحيح اختلالات التوازن.

الأهداف

٨٤- أنشئ محفل جنوب أفريقيا للبحث والتطوير في مجال العلوم الاجتماعية في مؤتمر عقد في جامعة فورت هير في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ففي ذلك المؤتمر، أيد العديد من المشتركين إجراء تغيير جذري لنظام بحوث العلوم الاجتماعية كوسيلة لبناء القدرات لدى الأشخاص المحرومين. فعملية التغيير عملية متعددة الجوانب. ولكن جوهرها يتمثل في ضرورة الكفاح من أجل تحقيق الانصاف والعدالة الاجتماعية والتحرر من القمع العنصري، والتعصب العرقي والثقافي، واستغلال الطبقات الاجتماعية وتهميش أحد الجنسين. ويتطلب احتكار المفكرين البيض لانتاج المعارف تدخلا منهجيا ومتوصلا من جانب النقاد من العلماء. وعلاوة على ذلك، فإن تحكم الأقلية في موارد البحوث يبرر رد فعل منظم ومدرّس لضمان الانصاف للجميع في جنوب أفريقيا الجديدة والديمقراطية. وقرر المحفل، كخطوة أولى في برنامج، وضع برنامج لتغيير نظام البحوث وإنشاء برنامج لبناء القدرة الوطنية في مجال البحوث، لمعالجة التمثيل الناقص للأعراق والجنسين في مجالي العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية.

٨٥- وأهم أهداف المحفل هي:

- (أ) الكفاح من أجل التغيير الكامل لنظام العلوم الاجتماعية في جنوب أفريقيا؛
- (ب) تسهيل وتنسيق إعادة تنظيم مجال العلوم الاجتماعية واضفاء الصبغة الديمقراطية عليه؛
- (ج) التشجيع على اصلاح التمثيل الناقص للأعراق والجنسين في بحوث العلوم الاجتماعية؛
- (د) التشجيع على نشر نتائج البحوث عن الشعوب المحرومة تاريخيا؛
- (هـ) تعزيز وتشجيع الروابط والتعاون مع الهيئات الاقليمية والوطنية والدولية الملتزمة بتحقيق أهداف مماثلة.

الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤]

[الأصل: بالانكليزية]

٨٦- اتخذت الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة مبادرة لتحقيق السلم لفترة الثلاث سنوات ١٩٩٣-١٩٩٦، لتعزيز جهود قادتها الرامية الى تعزيز روح التسامح الدولي والتفاهم فيما بين أعضائها.

٨٧- والمساعدة على تحقيق السلم كانت ولا تزال أحد الأهداف الرئيسية للرابطة منذ انشائها في عام ١٩٢٨؛ ونحن نعمل منذ ذلك الوقت من أجل دعم الجهود الدولية لتحقيق السلم. وتتضمن مبادرة الرابطة لتحقيق السلم وحدات تدريبية، واحتفالات ومسابقة للفنون. ويجري اعداد ١٢ وحدة تدريبية لاستخدامها في البرامج التدريبية في جميع أنحاء العالم. وفيما يلي المواضيع التي تغطيها الوحدات التدريبية:

السلم	حل المنازعات
الثقافة والتفاهم الدولي	الشراكة
السلام الداخلي	القومية
اللاجئون	النساء كصانعات للسلم
التعددية والتنوع	المصالحة وإعادة البناء
العنصرية	التربية في مجال الحياة الأسرية

٨٨- وبما أن البرامج والمشاريع توضع على مستوى القاعدة الشعبية، يمكن أن يشمل نشاط المنظمات الأعضاء في الرابطة بشكل مستقل عن الرابطة، مشاريع تتعلق بالعنصرية. وثمة مثال لذلك هو المشروع المسمى "الحضور" الذي بدأته منظمة عضو في الرابطة في البرازيل. ويتيح هذا المشروع الفرصة للشباب لزيادة ادراكهم على نحو انتقادي دورهم كمواطنين وزيادة معارفهم عن مختلف الثقافات. واشتركت المرشدات في عملية تبادل بين الدول، بالاقامة عند أسر أخرى والتعلّم في مجال الاختلافات الثقافية. ثم اشتركن في "م حفل المستقبل" لتقييم تجاربهن.

٨٩- وشاركت الرابطة في صياغة "بيان بشأن العنصرية: دعوة الى العمل: إنهض وتكلم بحرية"، وضع أثناء الحلقة الدراسية بشأن تصاعد موجة العنصرية في أوروبا، التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ في جنيف.

رابعاً- الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٩٠- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لم تسجل في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري سوى مساهمة واحدة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية (حوالي ٧٣ ٠٠٠ دولار أمريكي) واردة من الحكومة النرويجية (أنظر المرفق الثالث).

٩١- ويود الأمين العام أن يذكر بأن الجمعية العامة دعت، في الفقرة ١٩ من قرارها ٩١/٤٨، جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، ممن يستطيعون ذلك، إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

المرفق الأول

البيان الأوروبي بشأن مناهضة العنصرية

نظرا لأن العنصرية أصبحت أمرا عاديا وأنها آخذة في التغلغل في الممارسات شبه اليومية في المجتمعات المعاصرة،

ونظرا لأن العنصرية تنزع الى التحول الى تعبير لم يعد فردياً ولكن جماعياً،

ونظرا لأنها تنتشر اليوم من خلال منظمات يمينية متطرفة معترف بها من جانب النظم السياسية المختلفة في جميع دول الاتحاد الأوروبي تقريبا،

ونظرا لأن العنصرية لم تعد مجرد التعبير الكريه عن رفض لون بشرة الآخرين، ولكنها أصبحت تعبيراً عن التمييز ضد الثقافات غير الوطنية ورفضها،

ونظرا لما يظهر بوضوح في جميع أنحاء أوروبا من تعبير عن كراهية الأجانب وتساعد الأفعال الاجرامية ضد الأجانب وبصفة خاصة الأقليات المقيمة بشكل دائم في أوروبا،

ونظرا لأن العنصرية ليست رأياً كسائر الآراء وإنما هي جريمة،

لهذه الأسباب كلها، من العاجل أن تتجمع قوى السلم والعدل والمساواة والتسامح والإخاء في الاتحاد الأوروبي كيما تعبّر عن رفضها لما لا يجب ان يبدو كأنه قدرا محتوما، ألا وهو تصاعد التعصب.

ولهذه الأسباب كلها، من المهم أن يُسمع صوت العقل وأن ينادي بالتضامن مع من يعانون معاناة يومية من التعصب.

واليوم، أصبح من الضروري للقوى الأساسية في المجتمعات الأوروبية أن تطالب بما يلي وأن تدرجه في برامجها وأعمالها اليومية:

١- الحظر التام والقاطع لكل فعل أو تعبير أو تنظيم عنصري أو ينطوي على كراهية الأجانب أو فاشي، وذلك من خلال وضع قاعدة قانونية ونظامية أوروبية، تُلحق بمعاهدة الاتحاد (معاهدة ماستريخت)، لا يغفل فيها توضيح تدابير عقابية قابلة للتطبيق حقاً.

٢- إسناد اختصاصات في مجال مكافحة العنصرية الى أحد مفوضي الاتحاد الأوروبي. ونفترض أن تُسند الى هذا المفوض الاختصاصات اللازمة التي تسمح له بمراقبة مرتكبي الجرائم العنصرية ومقاضاتهم أمام العدالة والحرص على احترام حق الضحايا في الاستئناف وفي المساعدة القانونية وفي التعويض.

- ٣- تعديل، بل وحتى إلغاء، قوانين دول الاتحاد التي يحتمل أن تتضمن تدابير مضادة للمساواة بين المهاجرين والسكان الأصليين وأن تعبر عن عنصرية مؤسسية كامنّة.
- ٤- تعزيز التدابير التعليمية والتربوية المناهضة لمظاهر العنصرية، وحظر أشكال التعبير عن العنصرية أو كراهية الأجانب، على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الجنس، في التعليم والتربية ووسائل الإعلام.
- ٥- التأييد العملي لاقتراح "مشروع توجيه من المجلس الأوروبي" بشأن القضاء على التمييز العنصري، المسمّى "خط الانطلاق"، ومناشدة مختلف حكومات بلدان الاتحاد الأوروبي الاحاطة به علماً.
- ٦- المشاركة العملية في الحملة الأوروبية للمجلس الأوروبي المناهض للعنصرية.
- ٧- تأييد الاستنتاجات المتسمة بدرجة كبيرة بالطابع المدني، التي توصل إليها "اللقاء الدولي بشأن حق المهاجرين في أوروبا في الحياة الأسرية".
- ٨- التأييد العملي لمنشور "جواز السفر ضد العنصرية"، الذي نشرته مؤسسة "فرنسا - الحريات"، والمشاركة في نشر هذا الجواز.
- ٩- منح مركز قانوني خاص لجميع المهاجرات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويجب أن تتضمن جميع الحملات والسياسات المناهضة للعنصرية إشارة محددة الى المهاجرات وأن تأخذ مشاكلهن الخاصة بهنّ في الاعتبار.
- ١٠- القيام بحملة تدعو جميع المهاجرين المتجنسين في مختلف بلدان الاتحاد الى الاشتراك في الانتخابات الأوروبية، وتوعية الرأي العام ضد العنصرية طوال هذه الحملة.
- ١١- تعديل معاهدة روما لكي يوسع نطاق إعطاء مواطنة الاتحاد الأوروبي، التي يمكن لجميع رعايا الدول الأعضاء الحصول عليها، ليشمل جميع المقيمين الراغبين في الحصول عليها دون أن يُلزموا بالضرورة بالتجنس بجنسية إحدى الدول الأعضاء.
- ١٢- تخفيف قيود القواعد المتعلقة بحق اللجوء.
- ١٣- توسيع نطاق البرلمان الأوروبي في مجال مراقبة مختلف الحكومات في تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة العنصرية.
- ١٤- إعلان يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ يوماً للكفاح ضد العنصرية وكراهية الأجانب، في إطار حملة مدتها أسبوع في جميع مدن أوروبا.

الموقعون:

محفل مهاجري الاتحاد الأوروبي، هيئة خدمة المواطن الأوروبي، مؤسسة "كاريتاس" الأوروبية، جماعة الضغط النسائية الأوروبية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للاتحاد، مؤسسة "فرنسا - الحريات"، الهيئة الدولية لمناهضة العنصرية، هيئة التنسيق الأوروبية لحق الأجانب في الحياة الأسرية، هيئة "يونايتد" للعمل الثقافي الدولي، مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية، لجنة الكنائس المعنية بالمهاجرين في أوروبا.

المرفق الثاني

قرار اعتمده الاتحاد التحرري العالمي

قرار اعتمده اللجنة التنفيذية، بالإجماع، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في بودابست، بشأن مناهضة انتشار التعصب وكراهية الأجانب

إن اللجنة التنفيذية للاتحاد التحرري العالمي، وقد اجتمعت في بودابست في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

إذ تلتزم بمبدأ تحقيق الذات لجميع المواطنين واحترام الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين أو المعتقد،

وإذ نعرب عن الأسف لأن جميع النزاعات التي نشأت منذ التغيرات السياسية الأخيرة في أوروبا وأجزاء أخرى من العالم تؤثر مباشرة على البعد الإنساني لمجتمعاتنا المتعددة الثقافات والمتعددة الأعراق: فالشعور بعدم الأمان ينحدر بسهولة إلى التعصب وكراهية الأجانب،

وإذ ندد بجميع أشكال الكراهية العرقية أو الإثنية، ومعاداة السامية، وكراهية الأجانب، والتمييز ضد أي شخص،

وإدراكا منا لكون التعليم والاتصالات (المعلومات ووسائل الإعلام) يؤديان دورا أساسيا في عملية التفاهم والتسامح، وهما الخطوتان الأوليان تجاه احترام شتى الثقافات والأصول العرقية والديانات، ولا يمكن تحقيقهما إلا بالتدرج وبمناشدة الأجيال الجديدة،

وإدراكا منا لكون الأقليات الوطنية أساسية في مجتمعاتنا وأنها تؤدي دورا رئيسيا داخل الهياكل السياسية الجديدة في أوروبا،

تطالب بما يلي:

الحفاظ على التنوع الديني والثقافي والإثني في مجتمعاتنا؛

مكافحة جميع أشكال الكراهية العرقية أو الإثنية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والتمييز ضد أي شخص؛

إيلاء اهتمام خاص، لدى وضع أهداف التعليم والتسامح واحترام شتى الثقافات، إلى معالجة مشكلة التمييز الإثني والديني والعداء على الصعيد الوطني؛

تكافؤ فرص في التعليم، باعتباره حقاً أساسياً لجميع المواطنين، على أن يكون المجتمع مسؤولاً عن توفير الوسائل اللازمة لذلك؛

اتفاقات دولية ملزمة تعلن حقوقاً خاصة تخدم الحفاظ على هويتهم الإثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية وممارستهم هذه الحقوق دون أية عوائق.

المرفق الثالث

الصندوق الاستثماري لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

التبرعات الواردة من الحكومات منذ إنشاء الصندوق الاستثماري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	البلدان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١ ٠٠٠	اسبانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤ ٠٠٠	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
-	-	-	-	-	٢ ٥٠٠	-	-	-	-	اندونيسيا
-	-	-	-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	٤ ٠٠٠	-	إيطاليا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١ ٥٠٠	بلجيكا
-	-	٤٤٨,٨٥	-	-	-	-	١ ٠٠٠	-	-	بنغلاديش
-	-	١ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	تايلند
-	-	-	-	٢ ٠٠٠	-	-	-	-	-	تونس
-	-	-	-	-	٥٠٠	-	-	-	-	جامايكا
-	-	٤ ٥٠٠	-	-	-	٥٠٠	٥٠٠	-	-	جزر البهاما
-	-	-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	-	-	-	الجمهورية العربية الليبية
-	-	-	-	-	-	-	١ ٠٠٠	-	-	الجمهورية العربية السورية
-	-	-	-	-	٣ ٠٠٠	-	-	-	-	جمهورية كوريا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨ ٠٠٠	الدانمرك
-	-	١ ٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	دومينيكا
-	-	١ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	سان فنسنت وجزر غرينادين
-	-	-	-	-	٧٦٠	-	-	-	-	سوازيلند
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥ ٠٠٠	السويد
-	-	-	-	-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	-	الصين
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥ ٠٠٠	فنلندا

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	البلدان
-	-	-	-	-	٩٠٦	-	-	٢ ٧١١	-	الكاميرون
-	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٠٠٠	-	كندا
-	-	-	٥ ٩٣٤	-	-	-	-	-	-	لكسمبرغ
-	-	٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-	ماليزيا
٧٣ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	النرويج
-	-	٥ ٠٠٠	-	-	-	-	-	١ ٠٠٠	-	النمسا
-	-	-	-	-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	-	الهند
-	-	-	-	-	-	-	-	٥ ٠٠٠	-	هولندا
-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	اليابان
٧٣ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤٤١,٨٥ ٢٤	١٥ ٩٣٤	١٢ ٠٠٠	٢٧ ٦٦٦	٢٠ ٥٠٠	٣٧ ٥٠٠	٣٤ ٧١١	٣٤ ٥٠٠	المجموع
